القيمة القانونية للحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

The legal value of intellectual property rights at the international level

د. إسلام راسم البياري

أستاذ القانون الدولي و الدولي الجنائي بكلية القانون بجامعة الاستقلال ، دولة فلسطين ،

islam_albayire@hotmail.com

تاريخ الإرسال:09/27 / 2021* تاريخ القبول:06/05/ 2022* تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

تبدو فكرة التنظيم القانوني للحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي من أجل إيجاد تنظيم دولي يحميها و ذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المبرمة بهذا المجال الهام ، لكي تحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الدولية الكافية و ضمان الحقوق لأصحابها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم و نتاجهم الفكري، تظهر لنا هنا أن الحماية الدولية للملكية الفكرية تتمثل في الاتفاقيات المبرمة الدولية (الأساس لحماية الملكية الفكرية) وذلك لإصفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية و المالية للمبتكرين و المبدعين بما يضمن لهم حقوقهم ، كذلك للنهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، وعادل بدلاً من الصراعات و الاعتداءات سواء أكان هذا الاعتداء بالقرصنة أو التقليد أو التزييف على الابتكارات و الإبداعات لأشخاص أي من دولة من الدول .

الكلمات المفتاحية: الحقوق الفكرية، منظمة التجارة العالمية، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

Abstract:

The idea of legal regulation of intellectual property rights at the international level appears in order to find an international organization that protects them through the conclusion of international treaties concluded in this important field, in order to achieve cooperation among countries in order to provide adequate international protection and guarantee the rights of their owners in all countries that their creativity reaches. and their intellectual output ،rights, as well as to promote innovations and spread mutual human benefit under an agreed and just international system instead of conflicts and attacks, whether this attack is piracy, imitation or counterfeiting the innovations and creations of the people of any country.

Keywords: *intellectual rights, WTO, rights related to copyrigh.*

مقدمة:

شهد التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا مهماً جداً، بعدما كان هذا التطور يتمثل في صورة معاهدات دولية واتحادات ومكاتب دولية تقتصر على دول معينة لحماية الملكية الفكرية.

وتبدو كذلك الحاجة الماسة لحماية الملكية الفكرية عندما أصبحت الحاجة الى حماية دولية للملكية الفكرية جليّة؛ عندما أحجم أصحاب المعارض الأجانب عن المشاركة في المعرض العالمي للاختراعات، الذي أقيم في مدينة فينا في عام 1873؛ خشية سرقة أفكارهم واستغلالها تجارياً في بلدان أخرى.

بما أن الملكية الفكرية هي من ضمن الحقوق و الملكيات المتعددة التي فرضها واقع التعامل بين البشر و حاولوا حمايتها بشتى الوسائل، لا سيما أن الملكية الفكرية هي الأحدث نسبياً من بين تلك الملكيات، لكنها تُعد الأقدس ، لالتصاقها بشخص الإنسان و تعلقها بفكره و نتاج عقله، بدأت الملكية الفكرية تتبلور و تظهر إلى الوجود كمفهوم قانوني مع قيام النهضة الصناعية، فاتجهت أغلب دول العالم إلى سن القوانين والانضمام للاتفاقيات الدولية من أجل حماية الملكية الفكرية، وحماية العقول النابغة في كافة المجالات الفنية و الأدبية ة العلمية و الصناعية و التجارية، حيث تنبهت الدول إلى حقيقية أن نهضتها و ازدهارها لا تقوم إلا على النتاج الفكري، فكان لابد من تحفيز أصحابها وضمان حقوقهم .

وأيضاً خلق نظام دولي يوفر الحماية وينظم الحقوق المتعلقة بالملكية الفكري على المستوى الدولي، وهذا ما ستناوله بالحديث في هذا البحث.

أولا: صعوبات الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في قلة البحوث والدراسات وندرتها في مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية كتنظيم دولي، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، وبيان لدورها الفعال والمهم في مجال التنمية والحماية القانونية للملكية الفكرية.

ثانيا: منهج الدراسة :

في يتعلق بدراسة الحقوق الملكية الفكرية وفق قواعد القانون الدولي لقد استخدمت المنهج التحليلي ، من خلال مناقشة و التحليل القانوني للتنظيم الدولي حول حماية الملكية الفكرية، و دراسة مدى تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب لكي يتم التعاون الأمثل بين الدول في هذا المجال وفق قواعد القانون الدولي.

تأصيل النظام القانوني لهذه الاتفاقية، كما تناولت بالشرح و التأصيل القانوني و التحليل ما تديره بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك بتطبيق المنهج التحليلي على باقي مباحث الدراسة من حيث اتباع المنهج العملي.

ثالثا: أهمية الدراسة

تأتى هذه الدراسة التحليلية و التأصيلية لدراسة و بحث آليه التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وكيفية حماية الملكية الفكرية دولياً، وبالأخص كونها تسلط الضوء على أكثر المنظمات الدولية حماية لهذه الحقوق، و بالتحديد بعض الاتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية، باعتبار أنها أصبحت وكالة دولية متخصصة باتفاق الأمم المتحدة ومن أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أصبحت مكلفة ومسؤولة عن حماية الملكية الفكرية و تفعيل دور الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا.

رابعا: حدود الدراسة

تطرقت هذه الدراسة لبيان تطور التنظيم القانوني الدولي في حماية الملكية الفكرية و ما وصل إليه هذا التطور الكائن في المنتظم المعني بهذه الحماية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوابيو) ودور هذه المنظمة في مجال الحماية باعتبارها أداة تنسيق للتعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دورها المهم و البارز في إدارة الاتفاقيات المعنية بحماية الملكية الفكرية التي يبلغ عددها 24 اتفاقية دولية .

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في إطار القانون الدولي

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية

المطلب الثاني: اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية

المطلب الثالث: اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس

المبحث الثاني: منظمات الحماية للملكية الفكرية

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية

المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في إطار القانون الدولي

لعل أبرز سمات الإنتاج الذهني الآن هي العالمية، بمعني أنه لا يوجد يقف جيس الحدود لدولة واحدة، بل يميل إلى الذيوع والانتشار في كافة الدول العالم، فالكاتب أو المؤلف كتابه و بطبعه في دولة ما، ثم يُصدر إلى الدولة أخرى أو عدة الدول، كذلك بالنسبة للأعمال السنيمائية و التلفزيونية و الاذاعية التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية إلى جميع أنحاء دول العالم، وكذلك الحال بالنسبة للأغنية تسجيل على أسطوانات في دولة ثم توزيع في الدول الأخرى **(ابراهيم ، 1996م، ص 101)**

و تبدو النتيجة المنطقية لحركة الإنتاج الذهني غير المحدودة النطاق تُظهر الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي يحميها و ذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المبرمة بهذا المجال الهام ، لكي تحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الدولية الكافية و ضمان الحقوق لأصاحبها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم و نتاجهم الفكري، تظهر لنا هنا أن الحماية الدولية للملكية الفكرية تتمثل في الاتفاقيات المبرمة الدولية (الأساس لحماية الملكية الفكرية) من ثم تتولى المنظمات الدولية القائمة على إدارة هذه الاتفاقيات بدور ضمان إيجاد لهذه الحماية لهذه الحقوق كلا حسب مجاله و تخصصه.

من خلال هذا التمهيد سوف نقسم هذا المبحث إلى التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية

المطلب الثاني: اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية

المطلب الثالث: اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية

إن كانت الحاجة لوضع تنظيم دولي لحماية الملكية الفكرية، وقد جاءت في أول لضمان لأصحابها تحفيزاً وتشجيعاً لهم، وذلك لاستمرار في عملية الإبداع والاختراق في كافة المجالات العلمية سواء أكانت الأدبية و الفنية أو الصناعية المتمثلة في الاختراع وغيرها.

ذات المردود الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و التي كانت تشكل الأساس للتطور الصناعات و إثراء للمجتمع بالآداب و الفنون المختلفة، و التي كانت في طريق نهضتها من العصور المظلمة لتتحول إلى مجتمعات صناعية كبرى في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان ينظر إلى حماية عناصر الملكية الفكرية كمسألة فنية في المقام الأول، وليس كسياسية تجارية لها، تأثريها الفعال على قدرتها التنافسية، إلى أن تبين أخيراً أن عمليات التقليد في مجال الملكية الفكرية تؤثر تأثيراً سلبياً على تجارتها الدولية، فباتت الحاجة إلى تنظيم دولي أكثر إلحاحاً من ذي قبل **(أشرف ، 1999م، ص 50).**

ويبدو الاختلاف في النظر الواضح إلى حماية تلك الحقوق الملكية الفكرية واضحاً، وذلك بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية التي أبرمت باتفاق أطرافها لهذا الغرض، حيث وضع أول تقنيين دولي 1983م بالتوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية، و تلاه ابرام اتفاقية البرن لحماية المنصفات الأدبية و الفنية، وقد اكتفت كلنا الاتفاقيتين بالنص فقط على معايير الحماية دون التدخل في مسألة إنفاذها و تركت الأمر للقوانين و التشريعات الوطنية **(رياض ، 2012م، ص 37)**

و باستقراء مما سبق نجد أن أهم الاتفاقيات الأساسية لحماية الملكية الفكرية تتمثل في الآتي :

-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1983م.

-اتفاقية برن لحماية المنصفات الأدبية و الفنية لعام 1886م.

-اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس) لعام 1994م.

ما يهمنا من هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية اتفاقيتان هما (الملكية الصناعية باريس 1883م، برن لحماية المنصفات الأدبية و الفنية 1886. و ما توليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) من هذه الاتفاقيتان اهتمام و رعاية باعتبار أن المنظمة مسؤولة على الإشراف و السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وأخد في الاعتبار منها بمصالح كل الدول المتقدمة و النامية معاً- ودورها في مجال التنمية.

و هذا سوف نتناوله في بالتوضيح- بخلاف اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعد هيه اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام 1994.على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة؛ براءات الاختراع؛ العلامات التجارية؛ والمعلومات السرية. كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات **(حمد الله ، 1997م، ص).**
ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات **(جاد الله، 2002م، ص 09).**

أولاً: في مجال الملكية الصناعية و التجارية على وجه العموم:

-اتفاقية باريس لحماية الملكية و الصناعية و التجارية لسنة لعام 1883م ، سنتحدث عنها بالتفصيل في المطلب الثاني.

ثانياً: في مجالات براءات الاختراع

-اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لعام 1970م.

-اتفاق استراسبورج بشأن التنصيف الدولي لبراءات الاختراع لعام 1970م.

-اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات لعام 1977م.

ثالثا: في مجالات العلامات التجارية :

-اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة 1891 و البروتوكول الملحق به لسنة 1989م .

-اتفاق نيس بشأن التنصيف الدولي للبضائع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957م.

-اتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة 1994م.

رابعاً: في مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية الموقعة في 1886/11/9م

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في جنيف 1952/11/6م.

-اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين الموقعة في 1979/12/22م.

-اتفاقية لتسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف 1989/4/18م.

-اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 1989/5/26م.

-معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الموقعة في 1997/12/20م.

خامساً: في مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

-اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961م.

-اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات (التسجيلات) من استنساخ فونوغارماتهم دون تصريح لعام 1971م.

-اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة غبر التوابع الصناعية لعام 1974م.

سادساً: في مجال التجارة الدولية على وجه العموم:

- هي منظمة التجارة العالمية وقعت اتفاقية انشاء هذه المنظمة في مراكش(المغرب) في 15/ابريل/1994. وتعتبر احداث واهم واشمل الاتفاقيات الدولية التي وقعت في القرن العشرين، كونها حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " الجات GATT".

-اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . "تريبس TRIPS": ويشكل هذا الاتفاق الملحق رقم (1-ج) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني : اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية

نجد أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية قامت الحكومة الفرنسية في عام 1980م بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحاداً عالمياً لحماية الملكية الصناعية، و أرسلت تلك المسودة، مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة ، فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة ، وقد حوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازلت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم باتفاقية باريس ، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس بتاريخ 1883/3/20م، حضرته احدى عشر دولة ، فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية لسنة 1883م، والتي تم سريانها في 1883/6/7م، إذ شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم و الحقوق الصناعية على وجه الخصوص .

وقد استكملت اتفاقية باريس هذه، ببرتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، و أعيد النظر فيها بروكسل سنة 1900م، وفي واشنطن سنة 1911م، وفي لاهاي سنة 1925م، وفي لندن سنة 1934م، وفي لشبونة سنة 1958م، وفي ستوكهولم سنة 1967م، وتم تعديلها سنة 1979م .

من الجدير الذكر أن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الفكرية الصناعية و التجارية بأوسع معانيها، بما في ذلك الاختراعات والرسوم و النماذج الصناعية و نماذج المنفعة، والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة و الأسماء التجارية و البيانات الجغرافية و قمع المنافسة غير المشروعة .

وتنقسم الأحكام الأساسية التي حوتها اتفاقية باريس إلى مبادئ رئيسية وهي على النحو التالي :

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي الاتفاقية- أي اتفاقية باريس- على أن يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية**(G.H.C, 1967,pag 09)**

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضاً، رعايا الدول التي هي ليست عضواً في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية لا صورية أو وهمية. تكفل القوانين الداخلية لحقوق الملكية الصناعية حماية فعالة ورادعة لأصحابها، إلا أن هذه الحماية مقيدة في إقليم الدولة ولا تتعدى حدود هذا الإقليم، وعليه يثار الإشكال حول الضمانات التي توفر لصاحب حقوق الملكية الصناعية في حالة استثماره لهذه الحقوق واستغلالها خارج بلده الأصلي، على هذا الأساس تم الإبرام العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا ، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس و اتفاقية الجوانب المتصلة من التجارة تربس واهم ما جاءت به هاتين الاتفاقيتين هو مبدأ المعاملة الوطنية ، والذي يعطي وفق الاتفاقيتين ضمانات لصاحب حقوق الملكية الصناعية لاستثمار حقوقه خارج بلد المنشأ، وعليه نتساءل حول مضمون هذا المبدأ وما هي شروط تطبيقه وما مدي تكريسه لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا في ظل التكتلات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية وبين عالم متقدم وأخر سائر في طريق النمو **(بن دريس، 2014م، ص 98)**

ثانياً: مبدأ الحق في الأولية :

تنص الاتفاقية على حق الأولية فيما يخص براءات الاختراع . ويعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب، استناداً إلى أول يودعه على وجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة ، أن يتمتع بمهلة 12 شهراً ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى. و ينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة، كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول**) راجع المادة الرابعة من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883م(.**

وعليه فإن قيام شخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يعطى لاختراعه الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع .

فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع- خلال المدة المذكورة – في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، كما لا يجوز للغير استغلال ذلك الاختراع خلال ذات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فكل تسجيل لذلك الاختراع عندئذ- يقع باطلاً، وكل استغلال له- عندئذ – يعتبر تعدياً.

ثالثاً: القواعد العامة

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة ، وأهما ما يأتي:

1- مبدأ استقلال البراءات:

ومفاده أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الآخرى. إذ لايعني منح براءة اختراع في دولة متعاقدة ما أن الدولة المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة، كما أنه لايجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى**) المادة الرابعة مكرر من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883م(.**

إذن، أبقت اتفاقية باريس على استقلال براءات الاختراعات، فالاختراع الذي يمنح عنه براءة من عدة دول، فكل براءة من تلك البراءات تعامل بصورة مستقلة عن الأخرى، وفقا لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة، سواء من حيث بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة الحماية المقررة لها ، فاذا بطلت البراءة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في الدولة التي سجلت فيها ، فلا أثر لذلك على البراءة في الدولة الأخرى **(لطفي ، 1999م، ص36)**

2- التراخيص الاجبارية:

أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الاجبارية، ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة، وللدولة المعنية من جهة أخرى. إذ يحق لكل دولة متعاقدة، أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف، قد ينجم عن الحقوق الاستثنائية التي تخولها براءة الاختراع، أن تفعل ذلك ضمن نطاق محدود فقط.

وعليه. لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الاختراع موضع البراءة إلا بناء على طلب جرى ايداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع موضع البراءة أو على استغلاله فيها بصورة غير كافيه. ويجب رفض منح التراخيص الاجباري إذا قدم صاحب البراءة اسباباً مشروعة تبرر تراخيصه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها ان منح التراخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة ألا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الاجباري الأول. **(لطفي ، 1999م، ص 70)**

المطلب الثالث :اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس TREPIS)

مهما كان الامر، فقد تم توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس TREPIS) في مراكش بالمملكة المغربية في 15 إبريل سنة 1994 وبدأت دول العالم في الانضمام إليه دون تحفظ حيث يحظر هذا الاتفاق، إبداء أي تحفظات عليه إلا بموافقة البلدان الأعضاء الأخرى ، وبذلك تكون جميع قواعد اللعبة واضحه للعيان، ولم يعد ممكناً الا البدء في اللعب النظيف على حد تعبير البعض **(أبو غزالة، 1997م، ص 64-65)** .

ليس من الشك، أن اتفاق تريبس، فيما يتعلق بالحقوق الفكرية، قد جاء بالمبادئ الأساسية التالية **:**

أولاً: فكرة المعاملة الوطنية :

وتقضي – كقاعدة – بلزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية ، سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو من حيث مدتها أو من حيث نفادها **(بن دريس، 2014م، ص45)**.

ثانياً: فكرة الدولة الأولى بالرعاية:

أن على الدول الأعضاء ان تمنح المنتمين الى كافة الدول الأعضاء فوراً وبدون أي شروط أي مزايا أي حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين الي أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها .

ثالثاً: فكرة التعامل بشفافية :

وتقضي -كقاعدة- ان تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذلك نشر الاحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص. كما يلزم ان تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى – بناءً على طلبها- بتلك القوانين والقرارات بالإضافة الى لزوم قيام الدول العضو بأخطاء مجلس تريبس TREPIS COUNCIL بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الاشراف والمتابعة **(بن دريس، 2014م، ص 88)**

رابعاً: فكرة مدة الحماية :

وتقضي -كقاعدة- ان توفر الدول العضو في الاتفاقية مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها الاتفاقية تريبس للحقوق الفكرية. وهذا يعني أن على الدولة العضو أن ترفع مدة الحماية للحقوق الفكرية الى الحد الأدنى – على الأقل- الذي توفر تلك الاتفاقية . فيما اذا كان قانونها يوفر مدة حماية اقل من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس . على ان يجوز للدولة العضو -دون التزام عليها- ان يسبغ على حقوق الملكية الفكرية مدة حماية اعلى من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس **(حمد الله ، 1997م، ص 39)**.

خامساً: فكرة آليه فض النازعات بين الدول الأعضاء.

وتقضي – كقاعدة- أن تلجأ الأول الأعضاء إلى فض المنازعات بنيهما بخصوص اتفاق تريبس من خلال تسوية وفقاً للقواعد والإجراءات التي جاء بها اتفاق تريبس على وجه الإلزام لا الاختيار، وذلك لمنع الأطراف من المماطلة و التهرب من تنفيذ القرارات الصادرة بحق الطرف الخاسر من نتيجة التسوية.

المبحث الثاني : منظمات الحماية للملكية الفكرية

تساهم الحماية الدولية للملكية الفكرية (الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية) في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب لكي يتم التعاون الأمثل بين الدول في هذا المجال، فهذه الاتفاقيات- ما يسندها من تشريعات وقوانين وطنية (داخلية) لإنقاذها في توفير صفة الإلزام، وذلك لإصفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية و المالية للمبتكرين و المبدعين بما يضمن لهم حقوقهم ، كذلك للنهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، وعادل بدلاً من الصراعات و الاعتداءات سواء أكان هذا الاعتداء بالقرصنة أو التقليد أو التزييف على الابتكارات و الإبداعات لأشخاص أي من دولة من الدول .

ويجدر بنا الإشارة إلى هذه المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية التي من خلالها تدار اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في المطالب التالية:

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية

المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية

المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970 ، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا وهي من اثمن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة 1974.

تهدف هذه المنظمة: لدعم الحقوق الملكية الفكرية في كل انحاء العالم من خلال تعاون الدول بعضها البعض ، ومساعدة أي منظمة أخرى عند الانقضاء ، كما ترمي الى ضمان التعاون الإداري بين اتحادات حماية الملكية الفكرية المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس والبرن، وما تفرع منها من معاهدات ابرمتها الدول الأعضاء فيها، وتشجع الوايبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية للدول

الأعضاء وتقدم المساعدات التقنية للدول النامية، وتجمع المعلومات وتنشرها وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات التجارية وغيرها، وهي تدير الاتفاقيات الدولية(باريس-برن) وغيرها.

في غالبية البلدان، واستنادا إلى اتفاقية برن، تُكتسب الحماية بمقتضى حق المؤلف تلقائيا دون الحاجة إلى التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات.

غير أنه هناك، في معظم البلدان، نظاما يمكّن من التسجيل الطوعي للمصنفات. ويمكن أن تساعد أنظمة التسجيل الطوعي المذكورة على تسوية النزاعات على الملكية أو الإبداع، وتيسير الصفقات المالية والمبيعات وحالات التنازل عن الحقوق و/أو نقلها.

لذلك وردت حقوق الملكية الفكرية في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية و الأدبية الناجمة عن نسبه الناتج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه.

ونظرا لأهمية هذه الحماية كما نص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإننا نجد سبب وجود هذه المنظمة بأنها تشرف الوابيو على إدارة الاتفاقيات المعنية بحقوق الملكية الفكرية و يبلغ عددها 24 معاهدة دولية مكلفة المنظمة بإدارتها و هي 16 منظمة معنية بالملكية الصناعية، 7 معاهدات دولية بشأن حق المؤلف و حقوق المجاورة بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء الوابيو **(بسيوني ، 2003م، ص103)**

كما سيأتي الحديث عنها لاحقاً. باعتبار ان هذه المنظمة هي محل الدراسة والبحث وذلك من خلال (تطور منظمة الوايبو- ونظامها القانوني- والاتفاقيات التي تديرها المنظمة ، ودورها في مجال التنمية باعتبارها وسيلة تعاون دولي في مجال التنمية) .

و ان اتفاقية اليونسكو لعام 2005 و اتفاقية الويبو بمراكش و اتفاقية الويبو ببجين ورغم تعدد الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتدعيم حقوق الملكية الفكرية إلا أنها تبقى قاصرة من عدة جوانب أين نجد أن كل اتفاقية شملت نوع واحد أو جانب واحد من هذه الحقوق كاتفاقية تريبس التي ركزت على الجانب التجاري لهذه الحقوق وكذلك اتفاقية الإنترنت الأولى التي خصت لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت و اتفاقية الانترنت الثانية التي خصت الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف و اتفاقية اليونسكو لعام 2005 و اتفاقية مراكش و بيجن . ولكن الملحوظ من خلال تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية أن اتفاقية تريبس جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل , ورغم ما اشتملته هذه الاتفاقية من تدعيم لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أنه يعاب عليها بعض النقائص وتظهر أكثر باهتمامها 57 بالمسائل التجارية في حين كان الأجدر بها أن لا تهمل الحقوق الأدبية و الفنية و تزيد في تأكيد الحماية الواردة ببرن و لا تستثني ما ورد فيها، وهذا ما يضعف من قوتها وتحقيق الهدف الحقيقي من وراء تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية المتجلية في تنمية الفكر وتشجيع الإبداع و الاهتمام بالجانب التجاري المحض الذي يهدف لتحقيق الربح أكثر **(بن شريك، 2014م، ص 10)**.

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية

تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية لندن، وتضم في عضويتها 191 دولة. وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومقرها مدينة باريس- بفرنسا.

وتهدف المنظمة (اليونسكو) إلى المساهمة في صون السلم والأمن الدولتين، وذلك بالعمل عن طريق التربية و العلوم و الثقافية على توثيق أواصر التعاون بين الدول، لضمان الاحترام الشامل للعدالة و القانون وحقوق الإنسان- وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة و أيضاً من ضمن أهدافها تشجيع التعاون بين جميع دول العالم في جميع فروع النشاط الابتكاري (الملكية الفكرية) .

وأخيراً من أبرز أهدافها، رعاية التراث العالمي والأعمال الفنية والآثار ذات الأهمية من الناحية العلمية أو التاريخية **(بن شريك، 2014م ، ص 30)**.

المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية

أنشئت منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على اتفاق مراكش في 15 ابريل 1994م وعهد لهذه المنظمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الناجمة عن جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وكذلك استكمالاً لتلك المسيرة التنظيمية للعلاقات الاقتصادية الدولية، فالمنظمة يشمل نشاطها المجال التجاري الدولي، و الهدف من ذلك هو تحرير التجارة الدولية في جميع مناحي التجارة العالمية(السلع- الخدمات- حقوق الملكية الفكرية) . إذ تعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري الآداب والفنون علاوة على ذلك ، فان الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية ، ومن جانب آخر فإن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يبخل في تقديم النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين و المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية **(خليفة، 2006م، ص 06).** إذ تعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري الآداب والفنون علاوة على ذلك ، فان الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية ، ومن جانب آخر فإن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يبخل في تقديم النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين و المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية **(بلعزوق ، 2018م ، ص 07).**

وتوجد علاقة وثيقة بين هذه المنظمة (التجارة العالمية) و المنظمة المختصة بحماية الملكية الفكرية (الوابيو) محل الدراسة في المطلب الثالث، فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية

الفكرية (TRIPS) وأيضاً لها علاقة فيما يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وغيرها .

يلاحظ أن الدور المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية في توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية وخاصة وتأثيرها على الساحة الاقتصادية يزداد أهمية بصورة مطردة. ولم يقتصر على السياسات التجارية الكلية بل أمتد ليشمل السياسات الاقتصادية والتجارية الوطنية للدول الأعضاء والتأكيد على وجوب تكيفها وانسجامها مع أحكام تلك الاتفاقيات. كما تبرز الأهمية المتزايدة لهذه المنظمة من خلال اتساع نطاق مسؤولياتها وشمولها لقطاعات متعددة لم تكن مدرجة أصلاً ضمن الوثيقة الختامية لجولة أورجواي عام 1994 و يمكن القول أن الانضمام لهذه المنظمة هي أمر حتمي بتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية ويجب علينا الاعتراف بأهميتها في تحقيق الفوائد القانونية و خاصة الحقوقية و الاقتصادية على المستوى العالمي، لكن مع مقاومة سلبياتها و تمييز المفيد والسيئ. و حتى تتوفر القدرة على مواجهة هذه التحديات والحصول على نظام قانوني يضمن لنا من خلالها عدم وجود ثغرات قانونية تعيق موضوع الحماية القانونية **(حملاوي ، 2010م، ص 30)** .

ما يهمنا في هذا المقام هو انها ضمن المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية ولكن من ناحية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس).

الخاتمة

تعبر الملكية الفكرية من العناصر المعقدة و الحساسة في تاريخنا الحديث، فحماية الملكية الفكرية تلعب دوراً أساسياً في بيئة العمل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما أن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية تؤثر و تتأثر بالحياة الثقافية مما يؤدي التقدم في إحداها إلى التقدم في الجانب الآخر، فمن ثم يجب مراعاة الجانب الثقافي العام عند السعي لتحرير الاقتصاد و تطويره، اذا فإن العمل السياسي و الثقافي و الاقتصادي لابد أن يسير في خطوط متكاملة متنافسة لا يخالف بعضها البعض الآخر.

وقد لاحظنا من خلال الدراسة ، بأن التنظيم القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية، تطور نتيجة المنطقية لحركة الإنتاج الذهني غير المحدودة النطاق تُظهر الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي يحميها و ذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المبرمة بهذا المجال الهام ، لكي تحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الدولية الكافية و ضمان الحقوق لأصاحبها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم و نتاجهم الفكري، تظهر لنا هنا أن الحماية الدولية للملكية الفكرية تتمثل في الاتفاقيات المبرمة الدولية (الأساس لحماية الملكية الفكرية) من ثم تتولى المنظمات الدولية القائمة على إدارة هذه الاتفاقيات بدور ضمان إيجاد لهذه الحماية لهذه الحقوق كلا حسب مجاله و تخصصه، وتبرز بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دعمها الحقوق الملكية الفكرية في كل انحاء العالم من خلال تعاون الدول بعضها البعض ، ومساعدة أي منظمة أخرى عند الانقضاء ، كما ترمي الى ضمان التعاون الإداري بين اتحادات حماية الملكية الفكرية المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس والبرن، وما تفرع منها من معاهدات ابرمتها الدول الأعضاء فيها، وتشجع الوايبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

نتائج الدراسة:

بعد الانتهاء من دراسة التنظيم القانوني للحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، يمكن أن نلخص للنتائج الآتية:

1- بأن نظام حماية الملكية الفكرية دولياً يؤدي للنهوض بها و حمايتها ولدفع عجلة النمو الاقتصادي و التكنولوجي و التجاري .

2- إذا ما توفرت حماية قوية و متينة و نافده على الصعيد الدولي ، لما أمكن من إحباط همه المزورين و القراصنة ولا ستطاع المستهلكون أن يطمئنوا إلى شراء المنتجات أو الخدمات المتاحة في هذا المجال.

3- إن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبرز في دعمها الحقوق الملكية الفكرية في كل انحاء العالم من خلال تعاون الدول بعضها البعض ، ومساعدة أي منظمة أخرى عند الانقضاء.

4- إن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الفكرية الصناعية و التجارية بأوسع معانيها، بما في ذلك الاختراعات والرسوم و النماذج الصناعية و نماذج المنفعة، والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة و الأسماء التجارية و البيانات الجغرافية و قمع المنافسة غير المشروعة.

توصيات الدراسة:

توجز التوصيات الدراسة فيما يلي :

1- تحديد الجهة المختصة بتفسير الاتفاق المنشئ للمنظمة الملكية الفكرية أو تفسير أي نص من نصوص ميثاق المنظمة نظرا لعدم النص عليها و تحديدها في ميثاق.

2- إننا نرى على الدول العربية و النامية ككل ضرورة إنشاء قطاع خاص بالملكية الفكرية، ويكون هذا القطاع تابعاً لوزارة الاقتصاد مثل ما هو معمول به بدولة فلسطين، من أجل متابعة قضايا الملكية الفكرية و تطوير تشريعاتها.

المراجع

أولاً: الكتب العربية

-الأستاذ طلال أبو غزالة، حماية المملكة الفكرية في العالم العربي والنظام العالمي الجديد، اقتصاديات السوق العربي، السنة الأولى ، العدد الحادي عشر، ديسمبر 1997.

-أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية

-حمد الله حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة العربية 1997م.

-د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حقوق المؤلف الأجنبي في مصر- بحث من إصدار اليونسكو، الجزء الثاني لعام 1996م، الطبعة الأولى.

-د. جلال وفاء، الحماية القانونية للمكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى لعام 2000م.

-رياض عبد الهادي عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية ، الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2012م.القاهرة، الطبعة الأولى لعام 1999م.

-محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى لعام 1999م.

-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، بدون سنة نشر.

ثانيا: الكتب الأجنبية

- G.H.C. BOdenhansen, Guide to the Application of the Paris Convention for the pro- tection of landustrial property as Revised at Stockholm in 1967.

.WIPO.Geneva,1968

ثالثا: الرسائل العلمية

-بلعزوق سيدعلي، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018م.

-بن شريك، يوسف، رسالة ماجستير، تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الحديثة، الجزئر – كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعة لعام2014-2015م .

-حملاوي إبتسام، رسالة ماجستير حول منظمة التجارة العالمية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010.

-ثانياً: المجلات

- حليمة بن دريس، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2, العدد 1.

-ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، أقرأ سلسلة ثقافية شهرية، دار المعارف مصر. العدد (693) .

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لسنة 1883م.

-اتفاق الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1974.

-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المعدلة لعام 1979م.

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية وثقيه باريس المعدلة في 28 سبتمبر /أيلول 1979م.